فقه اختلاف الأمة في الأحكام

(الجزء الأول) [1]

د. عمر سليمان عبدالله الأشقر

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، الذي ألف قلوب عباده بالإسلام وشريعته، الآمر لهذه الأمة بالاجتماع والائتلاف على كتابه المنزل، المحذر لها من الفرقة والاختلاف حتى لا تفشل وتذهب ريحها، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أنار الله به القلوب بعد إظلامها، وهدى به النفوس بعد ضلالها، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهدى الله، واقتفوا أثر رسول الله ﷺ، وعلى من سلك سبيلهم، وسار مسارهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن كتاب ربنا حدثنا عن الباطل الذي يضاد الحق ويخالفه، وحاور أهل الكفر والشرك الذين ضلوا عن سواء السبيل، وكشف عن معتقداتهم الزائفة، وأصولهم التي بنوا عليها ضلالهم، وتجد هذا النهج القرآني واضحاً في أحاديث الرسول ﷺ، ومن اطلع على سيرته

(١) يكتمل هذا البحث في جزئين، وسننشر الجزء الثاني في العدد الثاني إن شاء الله تعالى.

ﷺ، رأى سعة علم الرسول ﷺ بضلال أصحاب الملل، وحرصه على تعريف أصحاب باطلهم، وحثه إياهم على مخالفة أهل الضلال فيما ضلوا فيه.

وقد فقه أهل العلم عن ربهم وعن رسولهم هذا النهج، فبذلوا جهدهم في التعرف على الحق والاستمساك به، ومخالفة أهل الباطل في ضلالهم، وقد ألفوا المؤلفات التي ترد على أهل الكفر والشرك من الملحدين والمشركين والمجوس واليهود والنصارى.

ولذا فإن بغض الكفار، وبغض عقائدهم وباطلهم، والحرص على مخالفتهم في الباطل الذي تلبسوا به، أصل من أصول هذا الدين.

وفي دائرة أهل الإسلام انحرف المسار ببعض المنتسبين إلى الإسلام، فاختطوا خطة تخالف الرعيل الأول من الصحابة في أسماء الله وصفاته، وفي القدر، وفي تحديد دائرة الإيمان، ونحو ذلك.

وقد اختص الذين استقاموا على نهج الصحابة باسم أهل السنة والجماعة, أو باسم السلف الصالح، وكان علماؤهم ولا يزالون يبذلون جهودهم في تعريف الحق والحث على التمسك به، والتعريف بباطل الفرق والتحذير منه، نصحاً لله ورسوله، وتحذيرا لأهل السنة، وتوضيحاً للحق، وتزييفاً للباطل.

ومخالفة أهل الفرق التي ضلت في باب الاعتقاد والإيمان محمودة، كمخالفة أهل الملل فيما ضلت فيه.

واختلف أهل السنة فيما بينهم في بعض الأحكام العملية، وهذا الاختلاف وقع بين الصحابة في حياة الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ كان يحسمه بكلمة منه، ذلك أن قول الرسول ﷺ حكم فاصل يجب التسليم والإذعان له.

واختلف الصحابة من بعد الرسول ﷺ، وكان علماء الصحابة يحسمون كثيرا من الاختلاف، ويصير اختلافهم إلى اتفاق بفضل علمهم الواسع، وثقة الناس بهم وبفقههم وباتباعهم للمنهج القويم في طريقة تلقي التشريع والعمل به.

إلا أن بعض المسائل وجِدَ للصحابة فيها قولان أو ثلاثة، ولم يحسم الخلاف فيها، وكثر الخلاف بعد عصر الصحابة، وعانت الأمة الإسلامية من الاختلاف كثيراً، ووقف المسلمون من هذا الاختلاف مواقف شتى، فبعضهم يؤصله ويسعى إليه، وبعضهم يريد إزالته ويسعى إلى اقتلاع أسبابه وبواعثه، ويسلك إلى تحقيق هذا سبلاً مشروعة وسبلاً غير مشروعة، وبعضهم يتقوقع على نفسه لا يدري كيف يتصرف.

لقد كتب علماء كثيرون في الاختلاف قديما وحديثا، وعرَّفوه وبينوا أنواعه ودوائره وأسبابه، وطرق تقريب وجهات النظر.

ولا غنى لطالب العلم عن الإلمام بموضوع اختلاف أهل العلم، كي لا ينحرف به المسار، ولا يحمل الأمر على غير وجهه.

إن الذي يطالع ما دوِّن في فقه الاختلاف بين علماء السنة في الفروع يعلم أن إنهاء الخلاف في مجال الأحكام الفقهية والقضاء عليه قضاء مبرما غير ممكن، والجهود التي تبذل في مجال إنهاء الخلاف جهود لا يمكن أن تحقق الهدف الذي يسعى العالم لتحقيقه.

والسبب في ذلك أن من الخلاف ما يعود إلى طبيعة تكوين الإنسان وتفاوت قدراته العقلية في الفقه والفهم، فأنى يصار إلى اتفاق في هذا المجال!!

وبعض الخلاف يمكن القضاء عليه وإزالته، وقد اتفق أهل السنة على مئات ومئات من الأحكام في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج والبيع والشراء وغير ذلك، وقد لا يدرك كثير من طلبة العلم حجم الأحكام التي اتفقت الأمة عليها، وذلك بسبب عناية العلماء ومدارس العلم بتعريف طلبة العلم بمسائل الاختلاف، ومرورهم مروراً عابراً على مسائل الاتفاق.

ومن طالع مسائل الاتفاق يعلم أنه لا توجد أمة من الأمم اتفقت فيما بينها على هذا الكم الهائل من الأحكام كما اتفقت الأمة الإسلامية، وخاصة أهل السنة فيما بينهم.

إن بعض الكتاب والمنتسبين إلى العلم يريد أن يجعل المتفق عليه مدار بحث وخلاف
حرية البحث والنظر، وهذا باب شر، فالأحكام التي أدلتها قاطعة في الدلالة عا
وثبوتها قطعي لا مجال للاختلاف فيها.

وقد كانت جهود الأئمة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار تجري باتجاه واحد،
بلورة الأحكام المختلف فيها، إما بالبحث عن الأدلة التي تدل على تلك الأحكام،
بالبحث في طريقة دلالتها عليها، والمتتبع لتلك البحوث يعلم أن كثيراً من الأحكام تنا
الفقهاء قديما، ونضج القول فيها، وكاد الأمر أن يحسم فيها في قول واحد، وهج
الأقوال المخالفة.

ولو بقي الأمر سائراً على هذا النحو، لقربت شقة الاختلاف بين الفقهاء بنسبة أكب
هي عليه اليوم، لكن كثيراً من الفقهاء اختطوا مساراً أضرّ بالفقه وأهله, فقد تعصب
من أهل العلم لعالم واحد من أئمة المسلمين، وأصبح همهم تقعيد فقهه وتأص
والاستدلال له، ثم أغرق المتأخرون في التعصب، بحيث أصبح همهم معرفة فقه
الإمام وفقه أتباعه فقها مجردا عن الدليل. ومن طالع كتب الفقه والجهود المبذولة فيه
وتأصيلا، فإنه يعلم مقدار الجهود الهائلة التي تخالف نهج الأئمة، ولو اطلع الأئمة رض
الله عليهم على هذا المسار، الذي اختطه كثير من أتباعهم، لأنكروا عليهم، يدلنا
هذا أن الأئمة لم يكونوا يقبلون مثل هذا في حياتهم، وقالوا أقوالا حفظت عنهم يحذ
من هذا المسلك والسبيل.

لقد كان فقه الأئمة جميعا يسير مسارا واحدا، فقد كان فقها للكتاب والسنة، و
همهم جميعاً هو معرفة حكم الله ورسوله فيما يعرض لهم من أحكام، وكانوا يستع
على معرفة الحق بأقوال العلماء من قبلهم. وأحببت أن أدوّن في فقه الاختلاف مؤ
أعرف فيه بالاختلاف، وأبين أنواعه وأسبابه، وما يجري فيه الخلاف، وما لا يصح أن
فيه، وأوجه فيه الأنظار إلى الاختلاف الممدوح، والاختلاف المذموم، وهذا ما سننشر
الحلقة الأولى في مجلة «الحكمة» الغراء.

وأهم ما في هذا المؤلف تلك المعالم الأربعة عشر التي استغرقت القسم الأعظم من الكتاب، التي تدلنا على طريقة تلقي التشريع والعمل به، ومراعاة هذه المعالم من شأنه أن يقرب شقة الخلاف، ويقلص دائرته، وهي تحدد خطوطاً رئيسة لمنهج أفضل ينبغي أن يتجه إليه في دراسة علم الفقه تعلما وتعليما، وهذه المعالم الأربعة عشر هي موضوع الحلقة الثانية.

الاختلاف في الفروع الفقهية

تمهيد: تعريف الاختلاف

الاختلاف في اللغة يعنى عدم الاتفاق على الشيء، يقول الفيروزآبادي: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كلّ ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين»[1].

والخلاف في اصطلاح الفقهاء: «أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق»[2].

الفصل الأول

أمر الله بالاتفاق ونهيه عن الفرقة والاختلاف

أمرنا الله بالوفاق وحذرنا من الخلاف في آيات كثيرة من كتابه، فقد أخبر أننا أمة واحدة ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وذم الذين اختلفوا من الأمم السابقة، وحذر من سلوك السبيل التي سلكوها ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من

(١) بصائر ذوي التمييز: (٢/٥٦٢).

(٢) المصباح المنير للفيومي: (ص١٧٩) بتصرف يسير.

بعد ما جاءهم البينات﴾ [آل عمران:١٠٥].

والوحدة والاتفاق اللذان أمرنا الله بهما إنما يتحققان بالاعتصام بالدين الذي أنزلـه الله تعالى، وقوام هـذا الدين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران:١٠٣]، ويقول الرسول ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله) أخرجه مالك في الموطأ[١].

وروى أبو داود في سننه عن العرباض بن سارية: أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم، ثم أقبل عليهم بوجهه، فوعظهم موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله, كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها, وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٢].

إن ما جاء به القرآن الكريم، وما جاءت به السنة النبوية، يمثل الصراط المستقيم الذي يرضاه الله، والسائرون على هذا الصراط هم المهتدون، ولا شك أنهم متفقون غير مختلفين، فآيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ توحدهم وتجمعهم، وإنما يحدث التفرق بالخروج عن الصراط المستقيم، وذلك بمخالفة أحكام الكتاب والسنة ﴿وأنّ هذا صراطي مُستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السُبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام:١٥٣]، فسبيل الوحدة التعرف على أحكام الله من كتابه وسنة رسوله ﷺ، ثم اتباعها وإن خالفت آراء البشر وأهواءهم،، وإن والمتفقون مع أحكام الشريعة المنزلة هم الجماعةخالفهم أكثر الناس.

---

(١) جامع الأصول: (٢٧٧/١) والحديث صحيح، [المجلة].

(٢) جامع الأصول: (٢٧٨/١) والحديث صحيح، [المجلة].

الفصل الثاني

الاختلاف في الفروع ليس بممدوح

الاختلاف في الأصول كالكفر ببعض أصول الاعتقاد، والمخالفة لما علم من الدين بالضرورة، الابتداع في الدين - متفق على أنه من الاختلاف المذموم، ولكن بعض المسلمين يظنون أن الاختلاف في الفروع العملية التي لم يأت بها نص قطعي -أمر ممدوح، ويحتجون على ذلك بحديث: «اختلاف أمتي رحمة»، وهذا حديث لا أصل له، يقول ابن حزم فيه: باطل مكذوب[1]، وممن أشار إلى ضعفه الحافظ السخاوي، وابن الديبع، وقال السبكي: ليس معروفاً عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع, ولا أظن أن له أصلاً، إلا أن يكون من كلام الناس[2].

وإذا كان حال الحديث كذلك، فلا يجوز الاحتجاج به على أمر مخالف لآيات الكتاب الناهية عن الاختلاف، وأحاديث الرسول ﷺ الكثيرة الصحيحة المحذرة من الاختلاف، ولا يجوز أن يجعل هذا الحديث الباطل قاعدة عامة تخالف الأصول.

الفصل الثالث

ما يجري فيه الخلاف

نصوص الشارع منها ما هو قطعي الثبوت كالقرآن والمتواتر من السنة، ومنها ما هو ظني الثبوت ككثير من أخبار الآحاد، والقطعي الثبوت منه ما هو قطعي في دلالته كقوله

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٧٦/١).

(٢) لمعرفة حال الحديث راجع: المقاصد الحسنة للسخاوي: (٢٦-٢٧)، وتمييز الطيب من الخبيث لابن ديبع، وتفسير الألوسي: (٢٤/٤)، وفيض القدير للمناوي: (٢١٢/١).

تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة:١٩٦-]، فدلالة الآية على وجوب صيام عشرة أيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم لم يجد الهدي -قطعية، لقوله: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة:٢٣٧].

ومنه ما هو ظني كقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، فالذي بيده عقد النكاح قد يكون هو الزوج، وقد يكون هو ولي الأمر، فالدلالة هنا ظنية، وليست قطعية.

فالقطعي ليس من مواضع الاجتهاد، والظني هو مجال الاجتهاد، سواء أكان في ثبوت النص أم دلالته أم ما ألحق به. ومراتب الظنون تختلف في القوة والضعف حسب قوة الاحتمال وضعفه، وإذا كانت النصوص القطعية فيها مجال للاختلاف، فإن الأمور التي لم ينص على حكمها أحرى بأن تختلف الأفهام فى أحكامها.

الفصل الرابع

أنواع الاختلاف وأسبابه

الاختلاف الفقهى أنواع، فمنه الخلاف المقبول، ومنه الخلاف المذموم، ومنه الخلاف السائغ المعقول.

المبحث الأول: الخلاف المقبول

وهذا النوع يكون في الأمور التى شرعت متنوعة فيختلف العلماء في استحباب واحد منها، وتقديمه على غيره، ويمثل ابن تيمية لهذا بأنواع الحج، فإن من حج قارناً أو متمتعاً أو مفرداً أجزأه عند علماء المسلمين، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك، وكذلك الأذان

يعتبر أذاناً صحيحاً إذا رجع فيه أو لم يرجع، وسواء ربع التكبير في أوله أو ثناه، وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والتثنية، بأيتها أقام صحت إقامته عند علماء المسلمين، إلا تنازع فيه شذوذ الناس.

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة فيها كلاهما جائز لا يبطل الصلاة، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها، فالمنازعة بينهم في المستحب، وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء، فإنهم تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير مثل المخافتة بقرآن الفجر، والجهر بصلاة الظهر، فأما الجهر اليسير أو المخافتة به، فما ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك.

وكذلك القنوت في الفجر، إنما النزاع في استحبابه أو كراهيته، وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله؛ إذ هو تطويل يسير للاعتدال، ودعاء لله في هذا الموضع، ولو فعل ذلك في غير الفجر، لم تبطل صلاته باتفاق العلماء.

وكذلك تكبيرات العيد الزوائد إنما النزاع في المستحب منها، وإلا فلا نزاع في أنه يجزئ ذلك كله، وكذلك أنواع التشهدات كلها جائزة، وإنما النزاع في المستحب.

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة، وأصل الاستفتاح إنما النزاع في استحبابه، في أي الأنواع أفضل، والخلاف في وجوبه خلاف قليل, يذكر قولا في مذهب أحمد[1].

فهذا النوع من الخلاف بين الأمة أمره سهل يسير، يقول ابن تيمية: «ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة، ولا أن يعطى المستحب فوق حقه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك من

(١) راجع: خلاف الأمة في العبادات لابن تيمية: «مجموعة الرسائل المنيرية»: (٤١٢٣/١).

المستحب من أمور أخرى واجبة أو مستحبة أفضل بكثير، ولا يجوز أن تجعل المستحبا بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى ا ورسوله، بل يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبا كذلك».

ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض المستحبات، فلو تركها الم لائتلاف القلوب كان ذلك حسنا، وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دو مصلحة ذلك المستحب، وقد أخرجا في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: (لو أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها باباً يدخ الناس منه ويخرجون منه).

وقد احتج بهذا الحديث البخارى وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختار لأجل تأليف القلوب، ودفعا لنفرتها، ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عن المعارض الراجح، فقال: يجهر بها إذا كان بالمدينة، قال القاضي: «لأن أهلها إذ ذاك كا يجهرون، فيجهر بها للتأليف، وليعلمهم أنه يقرأ بها، وقال غيره: بل لأنهم كا لايقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ بها، وأن قراءتها سنة. فهذا أصل عظي ينبغي مراعاته، وبهذا يزول الشك والطعن، فإن الاتفاق إذا حصل على جواز الجمي وإجزائه علم أنه داخل في المشروع، فالتنازع في الرجحان لا يضر، كالتنازع في رجح بعض القراءات، وبعض العبادات»[1].

المبحث الثاني: الخلاف المذموم وأسبابه

من الاختلاف الفقهي ما يكون قبيحا مذموما, وأسباب هذا النوع من الخلاف ثلاثة:

---

(١) المصدر السابق: (١/١٢٤).

١- الجهل:

فكثير من الناس يجهلون الأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله، والذي سنه الرسول ﷺ لأمته وأمرهم به.

وقد كان الجهل هو الداء الذي أصاب الخوارج، فإن اختلافهم مع الصحابة كان بسبب جهلهم بدلالة النصوص، وبأحاديث الرسول ﷺ، وقد وصفهم الرسول ﷺ بقوله: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم, يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)[١]، وعندما ذهب إليهم حبر هذه الأمة ابن عباس بين لهم ما هم فيه من باطل، وكشف الشبهات التي تمسكوا بها، فرجع منهم ألفان. وقد كان الجهل هو الداء الذي أصاب النصارى، فإنهم كانوا يعبدون الله عن جهل، ولذلك سماهم الله بالضالين، وبجهلهم ابتدعوا كثيرا من العبادات والقربات، وحرموا على أنفسهم الطيبات.

ومن الخلاف المذموم تتبع ما ترخص به علماء شاذين في ترخصهم عن بقية أهل العلم، قال صاحب عمدة التحقيق: «الأقوال الشاذة التي تدعى بزلات العلماء، كما نقلنا فيما سلف، من جواز إعارة الجواري للوطء، وجواز الأكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والإسفار. فأمثال هذه الأقوال, على فرض صحة نسبتها إلى أصحابها، لا يجوز الأخذ بها البتة; لأنها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها، ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الإمام الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام».

حكى البيهقي عن إسماعيل القاضي أنه قال: «دخلت على المعتضد ورفع إلي كتابا نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء. فقلت: مصنف هذا زنديق، فإن من أباح النبيذ لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ به ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراقه».

---

(١) الحديث صحيح، [المجلة].

٢- الظلم والبغي:

قد يقع الاختلاف بسبب ظلم بعض هذه الأمة لبعض، وبغي بعضها على بعض، وبسبب الظلم والبغي يقع النهي عن أمور شرعها الله على سبيل الوجوب أو الاستحباب، وقد يأمرون بما نهى الله، وقد وقع أهل الكتاب في هذا المرض الخبيث، وذمهم الله بذلك، فقال: ﴿إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاء هم العلم بغياً بينهم﴾ [آل عمران:١٩]، وهذا الاختلاف يكون بسبب التباغض والتدابر والتحاسد، فيحمل ذلك فريقا على مخالفة الفريق الآخر في أقواله وأفعاله، وإن كانت حقاً.

٣- الهوى واتباع الظن:

الهوى ما تهواه النفس، والهوى إن لم يكن محكوما بالكتاب والسنة يوقع في المذموم، وكثير من الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة ضلت بسبب اتباع الهوى، وقد حذر الله رسوله من اتباع الهوى فقال: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ [ص:٢٦]، وحذرنا من اتباع أهواء أهل الضلال: ﴿ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيرا، وضلوا عن سواء السبيل﴾ [المائدة:٧٧].

وقد حمل الهوى اليهود على الكفر بالرسول ﷺ والقرآن الكريم مع علمهم بأن الرسول مرسل من ربه، والقرآن منزل من عند الله، ﴿فلما جاء هم ما عرفوا كفروا به﴾ [البقرة:٨٩]، ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [الأنعام:٢٠]، فقد كان هواهم في أن يكون الرسول منهم لا من بني إسماعيل.

٤- مخالفة المنهج النبوي في تلقي التشريع والعمل:

من أسباب الاختلاف تجاوز المنهج النبوي في تلقي التشريع والعمل به، يقول ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا،

ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهودهم الأركان والشروط والآداب، كل شيء ممتاز[1] لي عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور من صنائعهم[2]، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك.

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن، وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، وهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد، إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء..»[3].

المبحث الثالث: الاختلاف السائغ المقبول

وهذا هو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام في المسائل الاجتهادية، وهي التي لا يوجد فيها نص قطعي، ويشترط لهذا النوع من الاختلاف شروط:

١- أن يكون هذا الاختلاف من أهل الفقه والبصيرة في الدين.

٢- أن يكون اجتهادهم واختلافهم في المسائل الفرعية التى لم يدل دليل قطعي على حكمها.

٣- أن يكون القصد الوصول إلى الحق والصواب.

---

(١) أي مميزاً.

(٢) أي يفترضون وقوع حادثة أو حصول أمر، ويبينون الحكم فيه فيما لو حصل وقوعه.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي.

٤- أن يبذل الفقيه أقصى جهده في الوصول إلى الحق، فإذا قصر ذم بتقصيره، ومـ التقصير عدم طلبه للدليل من الكتاب والسنة.

وهذا النوع من الاختلاف وقع من الصحابة والتابعين، ولا يذم أحد من الصحابة أ العلماء الأعلام من التابعين والأئمة الفقهاء بسبب الخلاف الذي وقع منهم، فكلهـ طلاب حق، فإذا وقعوا في الخطأ في طلبهم للحق فهم معذورون، وفي الحديث: (إذا حكـ الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[1].

المبحث الرابع: أسباب الاختلاف السائغ المقبول

الأئمة المجتهدون مع اختلافهم فيما بينهم كان يخطئ بعضهم بعضا، ويوضح كل منهـ وجهة نظره، وقد يرجع بعضهم إلى قول بعض، ولكن اختلافهم لم يؤد إلى التهاج والتباغض والتفرق، ولم يكونوا يجيزون لغيرهم أن يتابعوهم في اجتهادهم من غير معرف أدلتهم.

ومرادنا هنا بيان الأسباب التي أدت إلى هذا النوع من الاختلاف.

الأول: التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم:

البشر متفاوتون في صورهم وأشكالهم، وهم أشد اختلافا في مواهبهم واستعداداتهم وميولهم واتجاهاتهم، وعقولهم وذكائهم ومداركهم، وطبائعهم وغرائزهم، وقد كان لهذ التفاوت تأثير كبير في اختلاف الفقهاء.

فبعض الفقهاء كان ذا قدرة عظيمة على الحفظ والفهم، وآخرون كان حفظهم أجو من فقههم، وآخرون فقههم أجود من حفظهم.

(١) الحديث صحيح، [المجلة].

وقد ضرب الله مثالا في كتابه لهذا النوع من التفاوت في العقل والحفظ، قال تعالى: ﴿أنزل من السماء ماءً فسالت أودية بقدرها﴾ [الرعد:١٧].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿أنزل من السماء ماءً﴾ أي مطراً، ﴿فسالت أودية بقدرها﴾ أي أخذ كل واد بحسبه، فهذا كبير وسع كثيرا من الماء، وهذا صغير وسع بقدره، وهو إشارة إلى القلوب وتفاوتها، فمنها ما يسع علما كثيرا، ومنها ما لا يتسع لكثير من العلوم, بل يضيق عنها[١].

وقد ضرب الرسول ﷺ لتفاوت الناس في هذا مثلاً، ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن أبي موسي الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضاً، فكان منها طائفة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله به الناس، فشربوا ورعوا، وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى، إنما هي قيعان، لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه الله بما بعثنى به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)[٢].

فقد شبه الرسول ﷺ الهدى والعلم بالمطر، والناس بالأرض، والناس يتفاوتون في قبول الهدى والعلم كالأرض، فالأرض الخصبة تقبل الغيث وتنتفع به، فيخرج نباتها بإذن ربها، وبعض الأرض تمسك الماء وتحتفظ به، فيستفيد منه الناس، وقسم ثالث لا تنتفع به ولا تمسكه، وهكذا الناس.

فالقسم الأول من الأرض مضروب للمؤمنين العلماء الفقهاء، الذين يستفيدون من

(١) تفسير ابن كثير: (٨١/٤).

(٢) تفسير ابن كثير: (٨٢/٤، وانظر البخاري بشرحه فتح الباري: (١٧٥/١).

علمهم فينفعون أنفسهم وينفعون الناس، والقسم الثانى مضروب للمؤمنين المهتدين الحفظة للدين وفقههم قليل، والقسم الثالث مضروب للذين رفضوا الهدى والعلم.

وقد ثبت في الحديث قول الرسول ﷺ: ((ربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه))(١).

ويقع التفاوت في العلم والفقه بين العلماء الكبار كما يقع بين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، وخلاصة ما قاله أهل التفسير في الآية أن نبي الله داود قضى لأصحاب بستان رعته أغنام قوم ليلا في وقت نضج عناقيده وثماره، فأفسدته وأذهبت ثمره، قضى بالغنم لأصحاب البستان.

فلما علم سليمان قال: لو كان الأمر إلي لقضيت بغير هذا، فدعاه داود لما علم بقوله، وقال له: كيف تقضي؟ فقال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه، أخذه أصحاب الحرث، وردوا الغنم إلى أصحابها(٢).

وقد يفقه صغار الفقهاء مالا يفقهه كبارهم، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم, حدثوني ما هي؟)، فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكت، قال النبي ﷺ: (هي النخلة)،

(١) رواه أبوداود والترمذي والنسائي، وقال النسائي: حديث حسن صحيح، انظر مشكاة المصابيح: (٧٨/١).
(٢) تفسير ابن كثير: (٥٧٨/٤).

فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلته أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا[1].

وقد تأتي سعة العلم وكثرة الفقه من التفرغ لطلب العلم وتحصيله، والنظر في كتب العلماء وأهل الفقه ومصاحبة العلماء ومخالطتهم، ففي الحديث: ((إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه))[2]، وقد خرج نبي الله موسى في طلب الخضر لما أعلمه الله أنه أعلم منه، وقد أخبرنا الله برحلة موسى في سورة الكهف، وقد أخبرنا أبو هريرة عن السر في إكثاره من حفظ أحاديث الرسول ﷺ، قال: ((إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ مالا يحفظون))[3].

وقد علل عمر بن الخطاب عدم حفظه لسنة الاستئذان ثلاثا بقوله: ((ألهاني الصفق بالأسواق)).

ونتيجة للقدرات المتفاوتة في العقل والفهم يقع الاختلاف في توجيه الأحكام، وتعليلها واستنباط الأحكام منها، فمن الفقهاء من يستنبط من الآية الحكم والحكمي، ومنهم من يستنبط العشرة والعشرين، قال تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء:٨٣].

---

(١) صحيح البخاري فتح الباري: (١/١٦٥، ١/٢٢٩).

(٢) قال ابن حجر: اسناده حسن، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً، ورواه أبونعيم الأصبهاني مرفوعاً، ((فتح الباري)): (١/١٦١)، وقد ذكره البخاري في ترجمة باب انظر ((فتح الباري)): (١/١٦٠).

(٣) صحيح البخاري: انظر فتح الباري: (١/٢١٣).

وبسبب التفاوت في الفهم اختلف الصحابة في علة النهي عن لحوم الحمر الأهلية، فقال بعضهم: نهى عنها الرسول ﷺ لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها لكونها حمول القوم وظهرهم، وفهم آخرون أن النهي لكونها كانت جوالة القرية، وفهم علي بن أبي طالب وكبار الصحابة أن النهي للتحريم، وعلة النهي كونها رجسا(1).

ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن أبي أوفى قال: ((أصابتنا مجاعة -ليالي خيبر- فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: ((أن اكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً))، فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة))(2).

ومن ذلك إشكال المراد بالكلالة في قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ [النساء:12]، وقد أشكلت هذه الآية على عمر بن الخطاب، وقد سأل عنها رسول الله ﷺ كثيرا، فأرشده الرسول ﷺ إلى الآية التي في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء:176]، ومع ذلك فإنها بقيت مشكلة على عمر بن الخطاب كما صرح بذلك أكثر من مرة، وقد فقه أبو بكر الصديق المراد بالكلالة، فالكلالة من لا والد له ولا ولد، والحكم يؤخذ من قرن الآية الأولى بالثانية(3).

ومن دقيق الفهم وجيده استدلال علي بن أبي طالب بآيتين من كتاب الله على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف:15]، والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان:14].

---

(1) أعلام الموقعين: (1/394).

(2) المنتقى للمجد ابن تيمية:(755).

(3) راجع ((تفسير ابن كثير)): (2/464) و((أعلام الموقعين)): (1/397).

ففي الآيـة الأولى جمع الحمل و الفصال في ثلاثين شهرا، ثم بين في الآية الثانية أن الفصال يكون في عامين، فيطرح من الثلاثين شهراً أربعة وعشرين التي هي عاماً الفصال، فيبقى ستة أشهر، وهذا يسمى عند علماء الأصول بدلالة الإشارة، وضابطه أن يساق النص لمعنى مقصود، فيلزم ذلك المعنى المقصود أمراً آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك.

وقد نبه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية, فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف.

والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمرو أحفظ الصحابة للحديث، وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر.

وقد أنكر الرسول ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: (إنك ستأتيه وتطوف به)، فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعين العام الذي يأتونه فيه.

وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين.

وأنكر على من فهم من قوله: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل، وأخبرهم أن الكبر بطر الحق وغمط الناس.

وأنكر على من فهم من قوله: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) أنه كراهية الموت، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتضر، وبشر بالعذاب،

فإنه حينئذ يكره لقاء الله، ويكره الله لقاءه، وأن المؤمن إذا احتضر، وبشر بكرامة ا أحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه(١).

وأشكل على بعض الصحابة قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولـ لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام:٨٢]، فقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: (ليـ بالذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان:١٣ إنما هو الشرك)(٢).

وأشكل على عائشة قوله تعالى: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلـ [المؤمنون:٦٠]، فقالت: يا رسول الله، الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة هو الـ يسرق ويزني ويشرب الخمر، وهو يخاف الله عزّ وجل؟ قال: (لا يا ابنة الصديق، ولكـ الذي يصلي ويصوم ويتصدق، وهو يخاف الله عزّ جل)(٣)، وبعد وفاة الرسول ﷺ احتـ الصحابة إلى الاجتهاد في فقه ما أشكل عليهم من ذلك، فمما أشكل على بعض الصحـ المراد بالكلالة فى قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء:١٧٦ فكان أبو بكر يقول: ((الكلالة من لا والد له ولا ولد)) وكان عمر يقول: ((الكلالة من ولد له))(٤). وكان عمر يقول: ((ثلاث لأن يكون الرسول بينهن لنا أحب إلي من الد وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا))(٥).

---

(١) أعلام الموقعين: (١٩٢/١)، وقد ذكر أمثلة كثيرة أخرى، وفيما نقلناه عنه كفاية لتوضيح المراد.

(٢) رواه البخاري، انظر تفسير ابن كثير: (٥٩/٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده، والترمذي وابن أبي حاتم، تفسير ابن كثير: (٢٥/٥). والحديث صحيح، [المجلة]

(٤) الحاكم، وقال صحيح على شرطهما، راجع ابن كثير: (٤٦٨/٢).

(٥) الحاكم، وقال صحيح على شرطهما، راجع ابن كثير: (٤٦٨/٢).

الثاني: التفاوت في الحصيلة العلمية

من أعظم أسباب اختلاف الفقهاء تفاضلهم في العلم، أعني علم الكتاب والسنة، فالفقيه كلما كان أعلم بالكتاب والسنة كان حكمه أقرب إلى الصواب، وإذا كانت آيات الكتاب معدودة محصورة يمكن الإ حاطة بها، فإن أحاديث الرسول ﷺ كثيرة يصعب الإحاطة بها وإحصاؤها، فقد كان الرسول ﷺ يقول القول أو يفعل الفعل، فيحضره الثلاثة والأربعة من أصحابه أو أكثر أو أقل، ولم يكن يسمع كل أصحابه أو يرون كل ما يفعل أو يقول، فلما توفي الرسول ﷺ كانت سنته محفوظة عند مجموع الصحابة، ولم يجمع فرد من الصحابة جميع السنة في صدره أو في كتاب.

وكان الصحابة يتفاوتون فى حفظ السنة، فمنهم الذي يحفظ الحديث والحديثين، ومنهم الذي يحفظ عدة ألوف، ومنهم بين ذلك.

وتفرق الصحابة في الأمصار، وبث كل صحابي محفوظه من السنة بين القوم الذين حل فيهم، فأصبح علم الرسول ﷺ متفرقاً في الأمصار، فعند أهل كل مصر جملة من السنة، فكان علماء كل مصر يفتون بما عندهم من الأحاديث، ويجتهدون في أمور أخرى لم يبلغهم فيها أحاديث الرسول ﷺ، وقد يوافقون الحديث في اجتهادهم وقد يخطئون، ثم قد يبلغهم الحديث بعد ذلك، وقد لا يبلغهم.

ثم هيأ الله لهذه الأمة رجالاً من أصحاب العزائم القوية، والهمم العالية، والنية الخالصة، فساروا في العالم الإسلامي مشرقين ومغربين، وجمعوا سنة رسول الله ﷺ، ودونوها في الصحاح والمسانيد والمعاجم, وبعض هذه المدونات مشهورة معروفة، وبعضها غير مشهور، وتيسر الاطلاع على سنة الرسول ﷺ تيسيرا كبيرا.

ولكن بقيت الإحاطة بالسنة عسيرة بل مستحيلة، فالمدونات كثيرة، ولو استطاع الفقيه جمعها، فلن يستطيع الاطلاع عليها، وإن استطاع الاطلاع عليها، فلن يكون على ذكر

لكل حديث فيها. أضف إلى هذا أن وجهات النظر تختلف في الحكم على بعض الأحاديث, فيصحح فريق من العلماء أحاديث، بينما يذهب آخرون إلى القول بضعفها,وهذا باب واسع أدى إلى اختلاف العلماء، كما هو معروف عند أهل العلم.

ومن التفاوت في العلم التفاوت في الضبط وتحقيق المسائل، فقد يقع الاختلاف بسبب عدم الضبط، وبسبب ظن المرء الأمر على غير ما هو عليه، وقد يكون ذلك بسبب الخطأ والنسيان، وكل ذلك راجع إلى التفاوت في العلم.

أمثله لهذا الضرب من الاختلاف

نسوق في هذا المبحث بعض الأمثلة ليتضح كيف كان التفاضل في العلم سبباً في الاختلاف.

١- كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يفتي من أصبح جنبا ببطلان صومه،[1] ولم يبلغه حديث عائشة: أن رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي). رواه أحمد ومسلم وأبو داود[2].

ولم يبلغه حديث عائشة وأم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان»، متفق عليه[3].

٢- كان عبدالله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن من حيض أو نفاس أو

---

(١) المنتقى للمجد ابن تيمية: ٣٤٢.
(٢) المنتقى للمجد ابن تيمية: ٣٤٢.
(٣) المنتقى للمجد ابن تيمية: ٣٤٣.

جنابة أن ينقضن شعر رؤوسهن، حتى يصل الماء إلى أصوله، ولم يكن بلغه في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ.

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله، وردته بالحديث الذي يدل على خلاف قوله، ففي مسند أحمد وصحيح مسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجبا لابن عمرو، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن! ألا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[1].

٣- كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يرى أن لابس الخف يمسح عليه إلى أن يخلعه، لا يوقت لذلك وقتا، واتبعه على ذلك طائفة من السلف[2]، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت في ذلك.

فقد روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ:«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة[3].

وعند خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه[4].

٤- نقض الوضوء بلمس النساء باليد، فقد ساق الترمذي حديث عروة عن عائشة: أن

---

(١) المنتقى للمجد ابن تيمية: ٧٢.
(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ١٩.
(٣) المنتقى: (٥٢).
(٤) المنتقى: (٥٢).

النبي ﷺ؛ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضـأ»[1]، ثـم قـال الـترمذي: «وقـ روي هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهـو قـول سـفيا الثوري وأهل الكوفة، قالوا: «ليس في القبلة وضوء».

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وإسحاق: «في القبلة وضوء، وهـو قـول غـير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين»[2].

ثم بين الترمذي أن السبب في ترك جمع من أهل الحديث القول بمقتضى الحديث إنما هـو ضعف اسناده.

وقد أفاض محقق سنن الترمذي العلامـة الشـيخ أحمـد محمـد شـاكر في بيـان إسـناد هـذ الحديث بما لا يدع مجالا لإنكار صحة الحديـث[3]، والشـافعي -رحمـه الله تعـالى- لم يجز بالقول إن اللمس ينقض الوضوء، بسبب تشككه في صحة الحديث، فقد قال رحمه الله في حديث عروه عن عائشة السابق: «إن ثبت حديث معبد بن نباتـة في القبلـة، لم أر فيهـا ولا في اللمس وضوءا»[4] وقال أيضا: «روى معبد بن نباتة عن محمد بـن عمـر بـن عطـاء عـن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل، ولا يتوضأ، وقال: لا أعرف حال معبد, فإن كان ثقـة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ»[5][6].

---

(١) السنن للترمذي: (١/١٣٣). ورواه أبوداود والنسائي، انظر المنتقى: (٥٥).

(٢) السنن للترمذي: (١/١٣٣).

(٣) انظر تعليقه على السنن: (١/١٣٥)، وما بعدها، وقد ذكر من صححه من العلماء، وهم ابن عبدالـبر، وأبوداود والبيهقي.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: (١/٣٩).

(٥) تلخيص الحبير: (١/٤٤).

(٦) اكتفينا بهذه الأمثلة الأربعة، ومن أراد الاطلاع على المزيد من الأمثلة فليرجع إلى: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، «الإنصاف في مسائل الخلاف» للدهلوي، وغيرهما من الكتب التي تبين أسباب الاختلاف.

ومن الاختلاف في العلم الراجع إلى الوهم وعدم الضبط والسهو والنسيان أن الرسول ﷺ حج قارنا، فتوهم بعض الصحابة أنه حج متمتعا أو قارنا، وأهل الرسول ﷺ بالحج بعد فراغه من الصلاة من ذي الحليفة، فتوهم بعض الصحابة أنه أهل بالحج حينما استقل ناقته، أو عندما علا شرف البيداء.

ومن الاختلاف بسبب السهو والنسيان ماروى ابن عمر: أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب، سهواً أو نسياناً؛ لأنه لم يعتمر في رجب أبدا، وقد خطأت عائشة قول من نسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ووصفته بعدم الضبط[1].

الثالث: التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية:

أنزل الله القرآن الكريم باللغة العربية، ﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً﴾ [طه:١١٣-]، واختار الرسول الخاتم عربياً، بل هو أفصح العرب، ولا يستطيع العلماء أن يفقهوا القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ ما لم يتعلموا لغة العرب، ويتفاوت العلماء في الوقوف على الأحكام الشرعية تفاوتا بينا بسبب تفاوتهم في معرفة لسان العرب، وبسبب إدراكهم لأسرار اللغة العربية، ومن هنا يحصل الاختلاف بين العلماء بسبب هذا التفاوت.

الرابع: الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية:

اختلف العلماء في الفروع نتيجة لاختلافهم في حجية بعض الأصول التى تؤخذ منها الفروع، فقد اختلف الفقهاء في حجية القراءات الشاذة، والحديث المرسل، والقياس، والإجماع، والعرف، والمصالح المرسلة, والاستحسان، وشرع من قبلنا، فكل من يرى أن واحدا من هذه الأصول حجة فإنه يعمله في إثبات بعض الأحكام الشرعية، والفريق الذي لا يعتبر ذلك حجة يرد ذلك ويبطله، ويبطل ما يبنى عليه، ما لم يدل عليه دليل آخر.

---

(١) راجع الانصاف في مسائل الخلاف: (٢٩-٢٨).

الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية:

والمراد بالقواعد الأصولية الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط؛ لكي يشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها.

وهذا الاختلاف فى القواعدالأصولية من أهم أسباب الاختلاف .

